# المحاكم الجنائية الدولية المدولة – حليف ام منافس للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

**شاوش سيد علي**

**جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر) s.chaouche** @univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/20 تاريخ القبول: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2023/06/18

**ملخص :**

أنشأت الامم المتحدة طبقا لاتفاق ثنائي او اعمالا للإدارة المؤقتة التي تقوم بها وحتى المنظمات الإقليمية كالاتحاد الافريقي والاتحاد الاوربي ، حوالي سبعة محاكم جنائيةّ مدولة مختلط ، في دول عرفت صراعات ونزاعات مسلحة، انهارت انظمتها القضائية فيها عن طريق المساعدة الدولية الاممية بغرض المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية ،اوتم أنشائها بواسطة اتفاق دولي ثنائي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة و المنظمات الاقليمية لنفس الغرض ، او عن طريق قرار من مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع جراء اعمال ارهابية دولية تتعدى حدود الدولة الواحدة وعدم قدرة نظامها القضائي الداخلي لتصدي لها.

و يتميز هذا النموذج من المحاكم بخاصية الاختلاط من خلال مزجها بين النظامين الدولي والداخلي لكل دولة، سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي او حتى من التشكيلة –القضاة او المدعون العامون –،ورغم ان الانظمة الأساسية لهاته المحاكم واجتهاداتها القضائية تكونان مصادر قانونية مهمة في متناول السلطات القضائية الوطنية، وكذا نجاحها في معاقبة بعض المجرمين حتى ولو كانوا رؤساء دول، إلا أن هنالك عدة عقبات وقفت في وجه هذه المحاكم، مما جعلها لا تحقق الأهداف التي أنشئت من اجلها وبدرجات متفاوتة.

**كلمات مفتاحية: المحاكم الجنائية المدولة ، الافلات من العقاب، الانظمة القضائية الداخلية**

**Summary** :

The United Nations, according to a bilateral agreement or the actions of the interim administration that it is carrying out, and even regional organizations such as the African Union and the European Union, have established about seven mixed international criminal courts, in countries that have known conflicts and armed conflicts, in which their judicial systems have collapsed through international international assistance for the purpose of accountability and punishment for crimes International, or it was established by a bilateral international agreement between the concerned country, the United Nations and regional organizations for the same purpose, or by a decision of the UN Security Council under Chapter VII as a result of international terrorist acts that exceed the borders of one country and the inability of its internal judicial system to address them.

This model of courts is distinguished by the feature of mixing through its mixing between the international and internal systems of each country, whether with regard to

substantive law or procedural law or even from the formation - judges or public prosecutors -, although the basic systems of these courts and their jurisprudence are important legal sources in The reach of the national judicial authorities, as well as their success in punishing some criminals, even if they were heads of state, but there are several obstacles that stood in the way of these courts, which made them not achieve the goals for which they were established, and to varying degrees.
**Keywords:** internationalized criminal courts, impunity, internal judicial systems

**1 –مقدمة :**

تطورت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد الحرب الباردة وذلك نتيجة للجرائم ذات الصفة الدولية وقد وصفت هذه الظاهرة بالتجريم في القانون الدولي، والتي صاحبها في التسعينيات القرن الماضي ازدياد في اجهزة القضاء الجنائي الدولي. فكان إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بشأن يوغسلافيا السابقة عام 1993، ورواندا عام1994[1]، من قبل مجلس الأمن على التولي قد وضع حدا لحوالي نصف قرن من الإفلات من العقاب على جرائم دولية تم ارتكابها من قبل الأفراد وبالتالي أدى ذلك لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم. وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998[2] قد أثرى هذا التطور ، و قد أنشأت هذه المحكمة باعتبارها الملاذ الأخير التي يمكنها مقاضاة المسؤولين عن الاكثر خطورة [3] ، ولكن هذه المحكمة لم تحقق الغرض المرجو من القضاء الجنائي الدولي ، وذلك يعود للموقف السلبي المتشدد للولايات المتحدة الأمريكية الذي يقلل من فعالية هذه المحكمة كما آن اختصاص هذه المحكمة مقيد بالعديد من الشروط فهي لا تسري الا على الأعمال الجرمية التي وقعت بعد نفادها أي ليس لها اختصاص ذو اثر رجعي، كما أن المحكمة لا يمكنها النظر في القضية الا اذا كانت الدولة التي تمت فيها الجريمة طرفا في اتفاقية روما و كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية و هذا يسمى بمبدأ التكاملية. فالأصل أن التحقيق

[1] – أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة (1993) بالنظر الى جرائم الحرب التي وقعت في يوغسلافيا السابقة و كذلك جرائم الحرب التي وقعت في كوسوفو أما محكمة رواندا (1994) أنشئت للنظر في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية التي ارتكبها مسؤولون عسكريون و سياسيون أثناء الحرب الدائرة بين الهوتو والتوتسي عام 1994.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة أنشأت إثر المؤتمر الدبلوماسي بأغلبية 120 صوت مقابل 07 وامتناع 21 عن التصويت، وقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة رسميا في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بعد أن صدق عليه أكثر من 60 دولة.

وتلعب المحكمة أهمية كبيرة لأنها تشكل الرادع الدائم للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي ،حوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل ما انتهت إليه الخبرات القانونية و القضائية السابقة عليه، على مدى القرن العشرين .

[3] – الاختصاص الموضوعي المواد (5 ، 6، 7، 8 ) من النظام الاساسي للمحكمة الجرائم الاكثر خطورة

في هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها يقع على عاتق الدولة ولكن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في حالة أن تكون الدولة غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة بذلك[1].

اعتمدت عدة بلدان نماذج مختلفة لمقاضاة أخطر الجرائم المرتكبة في الماضي، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. وقد اختارت بعض البلدان أن تستخدم محاكمها المحلية ومؤسسات إنفاذ القانون الخاصة بها، بينما التجأ المجتمع الدولي في سياقات أخرى، إلى المحاكم الدولية التي قادت تطوير القانون الجنائي الدولي[2].

لقد أسهمت هذه الجهود الدولية إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة الدولية، فإنها كانت تستنزف الموارد وتقع خارج البلدان التي وقعت فيها الجرائم وللتغلب على هذه القضايا، تم تطوير نموذج ثالث تحت إشراف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أساسا، سمي بالمحاكم المختلطة نظرا إلى جمعها بين القانون المحلي والدولي اعتبرت هذه الهيئات عموما أكثر اقتصادا من حيث التكاليف إلى جانب وجود مقراتها في البلدان التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية واستخدامها لموظفين محليين ودوليين.

ظهر نوعان من المحاكم ضمن الفئة المختلطة. يستند النوع الأول إلى أساس قانوني دولي ويعمل عادة كمؤسسة قانونية مستقلة خارج نطاق الولاية القضائية المحلية للدول، في حين يشتمل النوع الثاني على محاكم مختلطة دولية ومحلية تشكل جزءا من النظام المحلي و لكن مع وجود تعديل فيما يتعلق بتركيبة الموظفين أو القانون المعمول به.

هذه الطائفة من الأجهزة القضائية الدولية والتي أبصرت النور واصبحت ذات أهمية متزايدة، وصفت هذه الأجهزة القضائية بالمحاكم المختلطة والتي يأتي إنشاؤها بناء على طلب من الدولة المعنية كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا وتيمور الشرقية او بناء على قرار من منظمة دولية اقليمية [3].

---

[1]- أوسكار سولرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2002

انظر كذالك : ساشارولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عام .2002

[2] – هوارد فاربي كاتارزينا زدونكزيك ، **الأطر القانونية للدوائر المتخصصة، المركز الدولي للعدالة الجنائية الانتقالية،2017 ، ص 01. متاح على الرابط :https://www.ictj.org/ar**

1 – نماذج المحاكم المختلطة نحاول ايجاز ظروف نشأتها مع تخصيص مساحة منفردة للمحكمة الخاصة بلبنان لخصوصيتها باعتبارها اول محكمة خاصة او مختلطة في المنطقة العربية وكذاك لتميزها كونها تختص بالمتابعة عن جريمة ارهابية كما يلي :

– **محكمة سيراليون** : يعود إنشاء محكمة سيراليون عقب الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون في الفترة بين 1991 و 2003 بين الحكومة السيراليونية والجبهة الثورية الموحدة، حيث ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، سيما بعد خرق وقف اطلاق النار المتفق عليه سنة 1999 وتبعا لهذه الأحداث تدخلت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا عسكريا، لأجل تحرير العاصمة (فريتاون)، لتفتح المفاوضات من جديد بين

والمحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بقرار من مجلس الامن الدولي رقم 1757، والخاصة بالمتابعة عن الجرائم الارهابية التي لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتجمع بين النظام القانوني الوطني للبناني والدولي .[1]

**أهمية الدراسة:**

---

منظمة الأمم المتحدة والمجموعة الاقتصادية لإيجاد سبيل لوقف إطلاق النار بين الحكومة السيراليونية وجبهة الثوريين الموحدة[3] نتيجة ذلك وجه رئيس سيراليون بتاريخ 2000/06/12طلبا إلى الأمم المتحدة يقضي بإنشاء محكمة دولية تختص بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ضد المدنيين في سيراليون خلال الحرب الأهلية في الفترة الممتدة بين 1991 إلى 2002، وقد استجاب مجلس الأمن إلى ذلك بإصداره القرار 1315 بتاريخ 2000/08/14، كلف من خلاله الأمين العام من اجل التفاوض لعقد اتفاق مع حكومة سيراليون يقضي بإنشاء محكمة خاصة وبناء عليه توصلت الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة بتاريخ 2002/01/16إلى اتفاق يقضي بإنشاء محكمة في سيراليون لمتابعة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية . انظر : مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 290.

- **محكمة كمبوديا:** أنشئت محكمة كمبوديا كمثيلتها في سيراليون بموجب اتفاق بين دولة كمبوديا والأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية 1979-1975، الذي راح ضحيتها ما يقارب مليون وسبعة مائة ألف كمبودي. وعليه صدر بتاريخ 17/03/2003 بنيويورك اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية يقضي بتشكيل المحكمة والإجراءات المتعلقة بالتقاضي والمتابعة وتظهر معالم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال الاختصاص النوعي للمحكمة الذي يدور حول ما جاء في القانون الداخلي أي قانون العقوبات= =لسنة 1956 من ردع للجرائم الأكثر خطورة، كالتعذيب والقتل والاضطهاد الديني، بالإضافة إلى جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
- **المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية:** ارتكبت اندونيسيا أثناء احتلالها لإقليم تيمور الشرقية بين 1975 أعمال عنف وانتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الشعب التيموري، تمثلت في عمليات التقتيل الجماعي والتهجير القسري والاختفاء والطرد والاعتقال والاحتجاز التعسفي وغيرها ، و بعد استقلال تيمور الشرقية بانسحاب قوات اندونيسيا انشأ مجلس الأمن إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية من اجل إعادة بناء واعمار البلد وتأسيس نظام قضائي، شمل تأسيس جهات قضائية متخصصة تعرف " بالغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" تختص بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية القتل الاعتداء الجنسي التعذيب وتطبق القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي التيموري. انظر :محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2015، ص 131.

– **دوائر استنافية داخل المحاكم السنيغالية** :وهي غرفة تم انشاؤها بموجب اتفاق بين السنيغال والاتحاد الافريقي سنة 2013 لدرع الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد خلال الفترة الممتدة من 07 جوان 1982 الى غاية الفاتح ديسمبر 1990.تم انشاء هذه الغرفة على اثر القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الذي اعتبر انه على السنيغال التزام بتسليم الرئيس التشادي السابق او تقديمه للمحاكمة .تتكون هذه الغرفة من قضاة دوليين واخرين سنيغاليين ، قامت بمحاكمة الرئيس وادانته ، تم حلها في 2017. انظر : على فيلالي ، –مجموعة من الاساتذة ،– المصطلحات القانونية، جامعة الجزائر 1–بن يوسف من خدة ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ،الجزائر ، 2022،ص1059.

[1] – **المحكمة الخاصة بلبنان** : أنشئت محكمة لبنان بطلب من الرئيس اللبناني الأسبق فؤاد السنيورة موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، من اجل محاكمة المسؤولين عن مقتل الرئيس اللبناني الأسبق رفيق الحريري بعد التفجيرات المرتكبة في لبنان بتاريخ 14/02/2005 .

وبناء على تقرير الأمين العام وافق مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1664 الصادر بتاريخ 29/03/2006 على إنشاء المحكمة، داعيا الأمين العام إلى مباشرة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية من اجل التوصل إلى اتفاق بإنشاء المحكمة .وبعد التوصل إلى اتفاق بتاريخ 06/02/2007 بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة، قرر مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز الخلافات السياسية والدستورية بإصداره القرار 1757 بتاريخ 30/05/2007، الذي يهدف إلى تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة ببدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، بما فيه النظام الأساسي للمحكمة ابتداء من تاريخ 2007/06/10، انظر : ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكر ماجستير ، جامعة مولود معمري ، 2012، ص 151.

هـذه المحـاكم ذات النشـأة المتلاحقـة او حـتى يمكـن ان نسـميها الأجهـزة القضـائية علامـة لمرحلـة إضـافية في تطـور القضـاء الجنـائي الـدولي ، لهـا مبـادئ قانونيـة تحكـم عملهـا تعـد مـن اعلـى المبـادئ الـتي اسـتقر القضـاء الجنـائي الـدولي عليهـا ، كمبـدأ الرجعيـة بالنسـبة للجـرائم الـتي سـبقت إنشـاءها، والعدالـة والنزاهـة والاستقلال والمعاقبة على الجرائم الدولية، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً في إنشاء هكذا محاكم.

فهـذه المحـاكم المدولـة هـي ذات طبيعـة مختلطـة نجـدها سـواء علـى مسـتوى هيئاتهـا الوطنيـة والدوليـة (قضـاة ومـدعون عـامون ومسـاعدون) أم علـى مسـتوى القـانون الواجـب التطبيـق (الـدولي والـوطني) . وأخـيراً فـإن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بشـأن يوغسـلافيا السـابقة عـام 1993 وكـذلك رواندا عـام 1994 علـى خـلاف المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، تم إنشـاؤهما لمواجهـة حـالات خاصـة ولفـترة محـدودة وقـد جاءتـا علـي خلفيـات سياسـية وتاريخيـة مختلفة.

**مشـكلة الدراسـة : هـل تشـكل المحـاكم المختلطـة –المدولـة– .حليـف مسـاعد للمحـاكم الجنائيـة الوطنيـة أم منـافس لهـا وللمحكمـة الجنائيـة الدوليـة في المعاقبـة علـى الجـرائم الدوليـة وتحقيـق العدالـة الجنائيـة الدولية ؟**

**أسئلة الدراسة :** تتفرع عن هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية كالاتي :

_ هل هذه المحاكم تشكل نوعاً متجانساً وهل هي ذات طبيعة وخاصية مشتركة؟.

_ ما هو دور الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في نشأتها و ما هو الاطار القانوني المنشئ لها ؟

- ماهو الغرض والدافع لا نشائها وهل هنالك تداخل بين الجانب السياسي و القانوني من حيث إجراءات إنشائها وغاياتها وتركيبها والقوانين التي تطبقها ؟.
- تكوين المحاكم هل هو عمل انفرادي من قبل الدول ام في اطار طلب المساعدة من الدول ام اتفاق دولي بينها وبين المنظمات الدولية ؟وهل هي دائمة ام مؤقتة لذات الغرضAd-hoc تنتهي بمجرد انتهاء الهدف منها ؟ .
- ماهي صعوبات والعقبات التي تواجه المحاكم الجنائية المختلطة على الصعيدين القانوني والممارسة ؟
- هل عمل المحاكم المختلط يهدد وينافس عمل المحاكم الداخلية ام يعد مساعد لها في حالة عدم قدرتها في متابعة وردع الجرائم الدولية التي تكون بالأساس من صميم اختصاصاتها ؟.
- هل يعد هذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية في تزايد او يتناقص وخصوصا بعد انشاء المحكمة الجنائية دولية وهل تشكل لها منافسة في اختصاصاتها هي كذاك ؟

**فرضـية الدراسـة :** أنـه لمـن الممكـن إيجـاد عناصـر متماثلـة فـي هـذه المحاكـم مـا يسـمح باعتبارهـا محـاكم تشـكل مجموعـة خاصـة ومتميـزة، ولكـن هـذه المقاربـة لا يمكـن أن تخفـي واقـع هـذه المحـاكم ذات الطبيعـة الخاصـة

لتتناسب مع ظروف معينة، ومع ذلك فإن العناصر المشتركة تتغلب على عناصر الاختلاف وتساهم في ظهور تعريف للمحاكم المختلطة وإن كان ليس دقيقا ولكنه يتضمن خصائص هذه الفئة من القضاء الجنائي الدولي.

**أهداف الدراسة:** وتأسيسا على ما تم بيانه، فإن الدراسة تهدف إلى تحقيق الركائز التالية :

- محاولة ايجاد تعريف لهذا الطائفة الجديدة من المحاكم الجنائية الدولية والكشف عن طبيعتها القانونية المميزة.

- طرق واجراءات تأسيسها ودوافع ومبررات واهداف انشأئها .

- الكشف عن دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الافلات من العقاب وهل هي منافسة للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في عملها ام تقوم بعمل مكمل للمحاكم الجنائية الدولية والوطنية .

**منهج الدراسة** : بناء على ما سبق بيانه ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي ، فالأول نقف من خلاله على تحليل النصوص القانونية ولأنظمة المحاكم الجنائية الدولية . أما الأسلوب الوصفي فإنه ضرورة تقتضيه الدراسة في مثل هذه المواضيع .

## 2- نشأة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

### 1.2.التداخل السياسي والقانوني بشأن المحاكم الجنائية المدولة

يمكن تعريف محاكم جنائية مختلطة (مدولة،هجينة)على انها محاكم أسسها مجلس الامن او منظمات اقليمية مثل الاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي الى جانب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،توصف بأنها محاكم مختلطة كونها تضم قضاة دوليين واخرين من البلد المعني وتنشأ بالتعاون معها ، فهي جهات قضائية تصنف ضمن الجيل الثالث من المحاكم الجنائية المختصة بردع الجرائم الدولية [1].

يظهر هذا التداخل من خلال إجراءات تأسيس هذه المحاكم، والأهداف التي أنشأت من اجلها هذه المحاكم تتميز بتشكيلتها الدولية مع بقائها متموقعة ضمن النظام الداخلي ، او قانون وطني معتمد طبقا لاتفاق ثنائي او اعمالا للإدارة المؤقتة التي تقوم بها الامم المتحدة طبقا لقرارات صادرة عن مجلس الامن .منها ما يغلب عليها الطابع الدولي ، ومنها مايكون الطابع الوطني مهيمنا عليها ، هذه المحاكم هي محاكم موقتة –لاجل غرض –Ad- hoc – بمعنى انها ستتوقف عن العمل بمجرد اتمام المهام المكلفة بها والغرض الذي انشئت لا جله. سأتناول الحديث عن التداخل السياسي والقانوني بشأن المحاكم الجنائية المختلطة في نفطتين .

### 2.2.إجراءات تأسيس وتكوين المحاكم المختلطة

ويتعلق هذا التداخل بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات إنشاء هذه المحاكم، وإذا ما كان ذلك نتيجة عمل منفرد من قبل الأمم المتحدة أو نتيجة لاتفاق تم بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، ففي حالة كوسوفو

1- على فيلالي ، -مجموعة من الاساتذة ،- المرجع السابق ،ص1057.

وتيمور الشرقية، أنشئت المحاكم بقرارات من قبل ممثلين خاصين عن الأمين العام للأمم المتحدة [1] ،والسلطات المحلية والتي من واجبها إدارة السلطات القضائية والتي كانت غائبة تماماً في كلا البلدين، فقد حولت الأمم المتحدة بإدارة هذين الإقليمين وذلك بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن[2].

اما فيما يتعلق بكمبوديا وسيراليون ، فالمحاكم المختلطة استند وجودها إلى معاهدات تم إبرامها مباشرة وبحرية بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة.

ان الاختلاف في إجراءات التأسيس يكمن في طبيعة الفعل المنشئ لهذه المحاكم والذي يتضمن سلسلة من النتائج العملية والقانونية، فالإدارات المؤقتة التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة أوكلت لها مهمات مؤقتة[3] وكذلك الامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة في هذه الأقاليم تشمل القضاء المدني والجزائي، وتظهر هذه الخاصية في حالة كل من سيراليون وكمبوديا حيث أن السلطات الوطنية في هاتين الدولتين لم تكن غائبة وهذا ما يتضح من خلال الحديث عن تشكيل المحاكم المختلطة في كلا الدولتين. في حين ان مهمة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وكوسوفو أكثر دقة من الناحية المالية العدم الحاجة إلى اتفاقيات مع السلطات المحلية.

أما من الزاوية القانونية، فإن الاختلاف الأساسي يكمن فيما يلي: بالنسبة لكوسوفو وتيمور الشرقية، في جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها صربيا واندونيسيا مدعوة طبقا لميثاق التعاون مع المحاكم الجنائية المختلطة، حيث إن سلطاتها مستمدة من قرارات مجلس الأمن الدولي.

أما بالنسبة لسيراليون وكمبوديا فالأمر مختلف، حيث أن التعاون مع الغير (أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن ليست أطرافا في الاتفاق المنشئ لهذه المحاكم) لم يتم النص عليه، لذا يمكننا اعتبار هذه المحاكم المختلطة تهدف لإيقاع العقاب على الجرائم الدولية وهذا عنصر مهم لحفظ السلم والأمن الدوليين ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الدول الأعضاء التعاون لتحقيق ذلك.

### 3.2. أهداف المحاكم الجنائية المختلطة

فالغاية من إنشاء هذه المحاكم هي معاقبة المسؤولين والقادة الذين ارتكبوا جرائم الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ، وتعزيزاً لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان[4] وكذلك إعادة إنشاء نظام قضائي سليم ذا مصداقية وقابل للاستمرار ، مثلا في كل من تيمور الشرقية وكوسوفو لا توجد محاكم فعالة وذلك لضعف البنية لتحتية القانونية والتي تشمل القضاة والنصوص القانونية ، ويتجلى ذلك في كوسوفو حيث أن الأغلبية هي من الألبان فجرى العمل على

[1]–أنظمة لجنة الأمم المتحدة لتيمور الشرقية 11/2000 و المعدل بنظام 2000 / 15 و 16/2000 و أنظمة لجنة الأمم المتحدة في كوسوفو 1/1999 و 6/2000 و 34/2000 و 64/2000 .

[2]– وتجدر الإشارة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1272) المؤرخ في 25/11/1999 والذي وضع تيمور الشرقية تحت ادارة انتقالية تابعة الأمم المتحدة وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية منذ العام 1975.

[3] – أعلنت تيمور الشرقية استقلالها بتاريخ 2002/05/20 و كانت لجنة الأمم المتحدة قد منحت سلطاتها للحكومة المؤقتة ، بالمقابل فإن الوضع القانوني للحالة الكوسوفية بقي احنماليا ، و حتى اللحظة لا تزال كوسوفو تحت إدارة اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة بشأن كوسوفو .

[4] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة 10سبتمر 2002، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تأمين نزاهة وحياد القضاء بغية التقليل من التمييز العنصري بين الألبان والصرب ، كذلك وجود قضاة دوليين في محاكم تيمور الشرقية وكوسوفو يهدف علاوة على العدالة والنزاهة إلى تأهيل القضاة المحليين ليكتسبوا خبرة قضائية ، أما في سيراليون وكمبوديا فالمطلوب ليس إعادة تأسيس وتأهيل القضاء المحلي ، ولكن تعزيز سيادة القانون ، وملاحقة كبار القادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين ، بسبب انتهاكاتهم الجسمية للقانون الدولي الإنساني .

ففي كمبوديا تهدف المحكمة المختلطة إلى محاكمة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان خلال فترة حكم الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الاعوام 1975 و 1979 فقد كان هدف قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا تقديم كبار قادة كمبوديا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين الأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا خلال الفترة بين 17 افريل 1975 – 6 ديسمبر 1979[1]. أما المحكمة الخاصة بسيراليون فقد تم إنشاؤها :

من أجل محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون ، ارتكبت في إقليم سيراليون منذ 30/11/1996 ، بمن فيهم القادة الذين هددوا من خلال ارتكابهم مثل تلك الجرائم توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون[2].

فقد تم توجيه الاتهام في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون للرئيس الليبيري السابق شارلس تايلور ، نتيجة لتقديمه الدعم العسكري للجبهات التي قامت بالجرائم الفظيعة في سيراليون وقد صدر أمر باعتقاله وهنا تأكيد على أنه لا يستطيع أحد أن يهرب من العدالة نتيجة لجرائم اقترفها حتى ولو كان رئيساً لدولة[3].

أما في تيمور الشرقية نجد أن النظام القانوني رقم ( 11/2001 ) والذي بموجبه أنشئت المحكمة وضعاً تمييزياً أساسياً بين الجرائم العادية والجرائم الجسيمة ، فالجرائم الجسيمة هي جرائم الإبادة الجماعية و الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقتل والاغتصاب والتعذيب والتي ارتكبت ما بين ( 1/1/1999 ) و ( 10 / 25 / 1999 ) وتعريف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يتوافق مع مجمل المعايير الموجودة في القانون الدولي العرفي كما ورد ذلك في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة وتلك المتعلقة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية[4] وكما انه لا يتم التركيز على المسؤولين الكبار في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتيمور الشرقية،و

---

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية حول كمبوديا عام 2004 ، المادة ( 1 ) من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

[2] – تريكي شريفة ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ،رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص : قانون دولي ، جامعة الجزائر –01– بن عكنون ، سنة 2010 ، ص143 .

[3]– رقية عواشرية و اخلاص بن عبيد ، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية.مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ،المجلد 03 العدد 03السنة 2010.، ص 20.

[4]– قانون رقم 2000/15 وفيما يتعلق بتيمور الشرقية قضية LAS PALOS فان المحكمة الجنائية المختلطة استندت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي قضية RUTAGANDA استندت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا.

لكن في الواقع هناك مزج بارع بين الواقعية السياسية والحذر ، فقرار مجلس الأمن أخذ بعين الاعتبار الوعود التي قطعتها اندونيسيا لمحاكمة المشتبه بهم بارتكاب الجرائم من مواطنيها في جاكارتا [1]، وكما ان نظام محكمة حقوق الإنسان الاندونيسية يقدم الأسس و المسوغات القانونية لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[2] .

إضافة لذلك فقد صدر مرسوم جمهوري يقضي بإنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في جاكرتا بتاريخ : 23/4/2004[3], وحكمت المحكمة بالسجن على حاكم تيمور الشرقية وقائد الميليشيا الموالية لاندونيسيا مدة ثلاث سنوات الأول بتاريخ : 14/8/2002 والثاني بعشر سنوات بتاريخ : 27/11/2002 لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية[4].

أما الغاية من إنشاء محاكم جنائية مختلطة في كوسوفو كان نتيجة لعدم قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة مسؤولين سياسيين وعسكريين لارتكابهم جرائم جسيمة كون المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة عام 1991 هي صاحبة الاختصاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على أرض يوغسلافيا السابقة حيث كانت كوسوفو جزءاً منها[5] وبهذا يتكامل الاختصاص بين تلك المحكمة والمحاكم المختلطة[6].

## 3. الاختصاص الموضوعي وتشكيلة المحاكم الجنائية الدولية المدولة

### 1.3. تكوين المحاكم الجنائية المختلطة والقوانين التي تطبقها

سأتناول الحديث عن تكوين هذه المحاكم المختلطة والقوانين التي تطبقها. ان الطبيعة المختلطة تشكل خاصية مشتركة للمحاكم الجنائية المختلطة، ولذا فان ها التقارب بين العناصر الدولية والداخلية يظهر في مستويات مختلفة ومتعددة من حالة لأخرى، ويخلق سلما ذا درجات مختلفة من خاصية التدويل.

حيث تظهر هذه الإشكالية في طبيعة تكوين هذه المحاكم حيث يجلس قضاة دوليون أو أجانب إلى جانب قضاة محليين في كل حالة ، وبالتالي فإن تأليف المحاكم المختلطة في نطاق النظام القانوني الداخلي يمكن أن يتخذ أشكالاً متنوعة ففي كمبوديا نص الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة على إنشاء غرفة قضائية أولية غير عادية مؤلفة من ثلاثة قضاة

---

[1]– رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 31/1/2000 إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن،
duc O.N.U./54/726.S/2000/59.31/1/2000

[2]– المرسوم الذي بين طرق وإجراءات التحقيق والملاحقة بخصوص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومحكمة حقوق الإنسان وهي محكمة خاصة ضمن محكمة الاختصاصات العامة في اندونيسيا وسلطتها فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي ارتكبت من قبل مواطنين إندونيسيين.

[3]– مرسوم جمهوري رقم 35/2001 ويتعلق بإنشاء:
An ad hoc human rights tribunal at the centrale Jakarta district court.23avril2001 state Gazette of the rep .OF Indonesia.NO.38/2001.

[4]– انظر ملخص للحالة على موقع النظام القضائي التالي , www.jsmp. Minihup.org

[5] –Statut de TPIY.art 1

[6] – Ibid.art.9.

كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاصين دوليين وكذلك إنشاء محكمة عليا تنظر كمحكمة استئناف وكمرجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون من قبل مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن ثلاثة قضاة أجانب ، أما بالنسبة للملاحقات الجزائية والاتهامات أمام هذا القضاء فتوكل إلى هيئة اتهامية مختلطة مؤلفة من نائب عام كمبودي ونائب عام دولي يختاره مجلس القضاء الأعلى للحكومة الكمبودية من بين لائحة مؤلفة من شخصين متخصصين يرفعها الأمين العام للأمم المتحدة للحكومة الكمبودية ، والقضاة الأجانب يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى الكمبودي بناء على لائحة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة .

أما بالنسبة للأجهزة الإدارية للمحكمة والتي تولى خدمات الترجمة وإيصال المذكرات والتعاميم فالعادة أن يتولى ذلك قلم المحكمة في كمبوديا يوجد مكتب يديره مدير كمبودي ويساعده مدير دولي[1].

أما بالنسبة لتيمور الشرقية ، فإن اللجان القضائية تتكون من قاضيين دوليين وقاضي محلي ويتبعها لجنة تحقيق، إضافة لذلك هناك مكتب خدمة المساعدة القضائية، والذي يتألف من : قانونيين دوليين ووطنيين شكلته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وبالنسبة للجان الاستئناف في تيمور الشرقية فإنها تتألف من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية وفي الحالات الخاصة أو ذات الخطورة تتشكل اللجنة من خمسة قضاة ثلاثة منهم دوليين وقاضيين من تيمور الشرقية[2] ويتم اختيار القضاة من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة بالإضافة للخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[3].

اما بالنسبة لكوسوفو فهناك نوعان من المحاكم المختلطة في نطاق النظام القضائي لتلك المنطقة الأول وضع بموجب النظام الصادر عن اللجنة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة رقم 2000/34[4] ، و هذا يسمح للقضاة الدوليين بأن يكون احدهم في محكمة خاصة من هذه المحاكم ويختار الحالات التي يمكنه الفصل فيها و هذا نظام بديل بموجب النظام رقم 24/2000 الصادر عن اللجنة الموقتة الأمم المتحدة بشان كوسوفو ، والذي يسمع للنائب العام ومحامي الدفاع أو المتهم بأن يطلبوا تعيين نائب عام أو قاض دولي في قضية معينة ، وإنشاء محاكم تتألف من ثلاثة قضاة من بينهم اثنان دوليان على الأقل ، وحتى عام 2001 كانت سبعون قضية قيد النظر .

أما في حالة سيراليون فقد أنشأت محكمة خاصة مستقلة عن النظام القضائي الوطني وتتألف من عدة هيئات وهي[5]:

أ – الدوائر : وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف

ب – مكتب المدعي العام

ج – قلم المحكمة .

أما بالنسبة للدوائر فإنها تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أحد عشر قاضياً ويعمل في كل دائرة ثلاثة قضاة تُعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الآخرين، أما دائرة الاستئناف

---

[1] – خليل حسين هالا الأمين، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان الأحد 12 آذار، 2006،مجلة نوافذ، العدد 2206، ص 12، http : //www.almustaqbal.com/nawafez.aspx.

[2] – بند ( 22 ) من القاعدة التنظيمية رقم 15/2001 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية .

[3] – بند 23 من نفس المرجع.

[4] – محمد علي محادمة ،القضاء الجنائي الدولي ،– المحكمة الجنائية الدولية –،كلية الحقوق جامعة اليرموك ، الاردن ، 2012، ص 154.

[5] – المادة (11) النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

يعمل بها خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ثلاثة قضاة[1] ويراعي في اختيار القضاة تمتعهم بالخلق الرفيع والنزاهة والحياد والتجرد ويتمتع القضاة بالاستقلال ويراعي كذلك خبراتهم في القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الانسان والقانون الجنائي وقانون الأحداث ويعين القاضي لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه[2].

اما بالنسبة للمدعي العام فإن تعيينه يتم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينبغي أن يكون من الاشخاص المتمتعين بالخبرة الواسعة في إجراء التحقيق والمحاكمات الجنائية ويكون له سلطة في توجيه الأسئلة للمشتبه بهم وللمجني عليهم والشهود ويقوم بجمع الأدلة وتؤمن له حكومة سيراليون المساعدة المطلوبة فالمدعي العام يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الجرائم المرتكبة على أراضي سيراليون منذ 30 تشرين الثاني 1996[3] ، وهناك قلم المحكمة والذي يكون مسؤولاً عن الإدارة ويقدم الخدمات للمحكمة الخاصة ويتألف من مسجل و عدد من الموظفين و يتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويكون من أحد موظفي الأمم المتحدة[4]. بالمقابل فإن القضاة الدوليين في المحاكم الكمبودية المختلطة يعتبرون أقلية، كما أن مسألة تعيينهم متروكة للسلطات الداخلية. بعد توضيح تكوين هذه المحاكم المختلطة سننتقل للحديث عن القانون الذي تطبقه هذه المحاكم.

### 2.3. القوانين( الاختصاص الموضوعي ) التي تطبقها المحاكم المختلطة

إن الطبيعة المختلطة لهذا النوع من المحاكم تشكل بحد ذاتها عنصرا أساسيا وخاصاً في طبيعة القضاء الجنائي الدولي حيث تطبق هذه المحاكم في ذات الوقت قانونا جذوره في القانون الجنائي الدولي وكذلك في القانون الداخلي سواء من حيث الإجراءات والتطبيق، وهذا يعتبر نموذجاً قانونياً خاصاً. ولكن هذا الوضع يختلف بشكل كبير من حالة لأخرى.

إن المحاكم المختلطة محل الدراسة قد أخذت صورة وموضعا مختلفا تمام عن الأخرى، نبدأ من القول بدولية محكمة سيراليون ولبنان، واستقلالها التام عن النظام القضائي المحلي الخاص بكل واحدة، لتنتهي بالقول بوطنية الدوائر الاستثنائية الكمبودية لإدماجها وتغلغلها كلية داخل النظام القضائي الكمبودي، واعتبارها جزءا لا يتجزأ منه، مرورا بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية التي تعتبر أكثر المحاكم الوطنية تدويلا[5].

[1] – بند (2/1) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

[2] – المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

[3] – المادة 15 فقرة (1،2،3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

[4] – المادة (16) فقرة (1،2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[5] – ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص 759 .

فالحالة في كوسوفو وتيمور الشرقية نجد فيها أن الأمم المتحدة حلت محل السلطات المحلية المسؤولة عن التعذيب والاضطهاد بالنظر إلى وجود نظام قضائي عنصري، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ليس لديها نظام قانوني يمكن تطبيقه على الأقاليم التي تديرها وهذا يؤدي لاختلاف في الحلول التي سيتم تبنيها من حالة لأخرى [1].

وفي حالة تيمور الشرقية تبقى الجرائم العادية خاضعة لتشريع عام 1999/1 ريثما تستبدل بها أنظمة خاصة تضعها لجنة الأمم المتحدة لتيمور الشرقية أو تشريع لاحق صادر عن مؤسسات تنشأ بشكل ديمقراطي ، وتبقى القوانين المطبقة في تيمور الشرقية قبل 25/10/1999 تاريخ حلول اللجنة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن تيمور الشرقية سارية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً أو التوجيهات والأنظمة الصادرة عن المحاكم الانتقالية[2].

وقد ألغيت العديد من القوانين الاندونيسية كما وإن النظام رقم2001/15 يحدد القانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة أما الجنايات الكبرى فيطبق عليها النظام رقم 1/1999 و هناك سلسلة من القوانين تأخذ بشكل واسع بالعناصر المكونة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل دخوله في النفاذ و خاصة المتعلق بالجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، ومن جهة اخرى فإن محاكم الجنايات الكبرى تستند على المعاهدات النافذة ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها ، ومن ضمنها قواعد القانون الدولي المطبقة وقت النزاع المسلح.[3]

اما فيما يتعلق بالقانون الإجرائي ، نجد أن على الإجراءات الجزائية المأخوذة بها في تيمور الشرقية تحكمها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية ، الواردة في النظام رقم 30/2000 و الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة والذي يستند إلى التقاليد القانونية المدنية في اندونيسيا، والذي تأثر كثيرا بالنظام الانجلوسكسوني ،إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدوارة بشان يوغسلافيا سابقا ورواندا و المحكمة الجنائية الدولية[4].

أما في حالة كوسوفو فل كانت اللجنة الدولية للأمم المتحدة تستند ابتداءا على البنيية القانونية الموجودة، فالقوانين اليوغسلافية اعتبرت متقدمة وذات اعداد جيد من جهة، اما من جهة أخرى فيجب التذكير بأن ملاحقة المسؤولين والقادة الكبار عن ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تمثل المهمة الرئيسية للمحاكم الكوسوفية فهذا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا 1993[5] اما بالنسبة للقوانين الموضوعية والإجرائية ، نجد أن النظام رقم

---

[1] – ولهي مختار ، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية،مجلة العلوم الانسانية ،المجلد 32،عدد4،ديسمبر 2021، ص 315.

[2] – محمد علي مخادمة ، المرجع السابق ، ص 157.

[3] – مبخوتة احمد ، المرجع السابق ، ص 158.

[4]– بند (3) من القاعدة التنظيمية رقم 2001/15 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة.

[5] – محمد علي مخادمة ، المرجع السابق ، ص، 155

1999/1 للجنة يؤكد على أن القوانين السارية قبل 1999/03/24 يبقى معمولا بها شريطة أن لا تتناقض وتتعارض مع المعايير الدولية المتعارف عليها.

خلال فترة عمل لجنة الأمم المتحدة لا بد من الإشارة إلى انه وفي نهاية عام 1999 تبنت اللجنة الدولية النظام رقم 1999/24 والذي يشير إلى أن القانون الموضوعي وكذلك الإجرائي يتكون من الأنظمة الصادرة عن اللجنة والقوانين السارية في كوسوفو قبل 22/3/1989[1] ، وفي حالة التنازع تكون الأولوية في التطبيق للأنظمة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة [2]وكما حصل في تيمور الشرقية حصل في كوسوفو حيث ألغيت عقوبة الإعدام .

أما الأسلوب المتبع في سيراليون ، فإنه مختلف قليلا عن التجارب السابقة على اعتبار أن النظام المتبع في سيراليون يقوم على معايير دولية مثل تلك المنصوص عليها في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المحكمة الخاصة برواندا إضافة للقوانين الداخلية وذلك يتضح من خلال تعريف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الخاصة بشأن سيراليون[3].

إضافة لذلك فإنه يمكن الرجوع للقوانين السيراليونية، حيث إن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة حسب قانون سيراليون: كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 ومن هذه الجرائم الاعتداء على فتيان دون سن 13 والاعتداء على الفتيات التي تتراوح أعمارهن بين 13-14 سنة أو خطف أية فتاة لأغراض غير أخلاقية.

وهناك الجرائم المتعلقة بالإتلاف العمد للممتلكات والمنصوص عليها في قانون الأضرار العمد لعام 1861 وتمثل هذه الجرائم إضرام النار في المساكن أو بأي شخص داخلها أو إضرامها في مبان عامة أو مبان أخرى[4] وتطبق المحكمة الخاصة بسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة ، على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة لسيراليون مع إجراء ما يلزم من تعديلات حيث يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بسيراليون بكل هيئتها أن تعدل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أن تعتمد قواعد إضافية في حالة النص على حالة معينة أو لم ينص عليها بشكل ملائم وكذلك لهيئة القضاة الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1965[5].

أما فيما يتعلق بكمبوديا فهيئات المحاكم فيها تعرف التلاصق والتقارب ما بين القانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي مع الأخذ بطبيعة الاعتبار الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر ، حيث يمكن لهيئات الدوائر الاستثنائية ملاحقة كل المشتبه فيهم بارتكاب أي من الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 والتي ارتكبت ما بين

---

[1]- نفسه ، ص 156 .

[2] – تريكي شريفة ، المرجع السابق ، ص 143 .

[3]– وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون قد نص على الجرائم التي تنظر فيها هذه المحكمة وتتمثل هذه الجرائم بالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وانتهاكات المادة ( 3 ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني والانتهاكات الأخرى الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالإضافة للجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون ، انظر المواد ( 2 ، 3 ، 4 ، 5 ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

[4] – المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

[5] – تريكي شريفة ، المرجع السابق ، ص 152

17 نيسان 1975 إلى 6 كانون ثاني 1979 وتتمثل هذه الجرائم بالقتل والتعذيب والاضطهاد الديني[1] وكما يمكن للدوائر الاستثنائية ملاحقة جميع المشتبه فيهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية كما وردت في اتفاقية " منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية " : لعام 1948 ، ويمكن للدوائر الاستثنائية أن تقدم للمحاكمة جميع المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولها الحق كذلك أن تقدم المحاكمة المشتبه فيهم شد الممتلكات " والمسؤولين عن تدمير ممتلكات ثقافية خلال نزاع مسلح طبقا لاتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة لعام 1954[2].

فالذي يتضح من خلال ذلك أن الدوائر الاستثنائية في كمبوديا تطيق مزيجا من القوانين الداخلية " كالعقوبات الكمبودي " والدولية ".

## 4. مستقبل عمل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية

### 1.4. المشاكل التي تواجه عمل المحاكم الجنائية المختلطة ومستقبلها

وفي ظل هذا الجزئية سأتناول الحديث عن أهم المشاكل التي تواجه المحاكم الجنائية المختلطة من حيث الإيجابيات والسلبيات بالإضافة إلى مستقبل هذه المحاكم فهل تعد هذه المحاكم نموذج مستقبلي أم لا ؟

تساهم المحاكم الجنائية المختلطة بفاعلية بالعمل العالمي لكفالة عدم إفلات المجرمين من العقاب وتسمح بشكل عام ببلورة حالة قانونية دولية ، فوجود المحاكم المختلطة يشكل محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا ، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن[3] ،ففي هذا النوع من المحاكم المختلطة أو المختلطة تتم المحاكمات على أرض الدولة المعنية مما يساهم في التيسير على الضحايا وكذلك مشاركة القضاة الدولي بجانب القضاة المحليين يساهم في إثراء الفكر القانوني وترسيخ مفهوم العدالة والنزاهة والحياد على إقليم الدولة المعنية مما يشعر المواطنين بالثقة بهذه المحاكمات . وكذلك مسألة التمويل تعرف أهم تساهم في استمرار هذه محاكمات ، حيث أن مصاريف هذا النوع من المحاكم أقل بكثير من المحاكم الدولية فمثلاً بلغ ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريباً خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[4]، و على الرغم من هذه الميزات إلا أن هذا النوع من لمحاكم يعاني من مشاكل عملية في ممارستها ، مما يطرح التساؤل حول طبيعتها كأنظمة قضائية ، و المشكلتان الرئيسيتان تتمثل بعدم كفاية اسسهما القانونية ، و سوء تعامل الدول معها.

فالمحاكم في كوسوفو تواجهها عقبات كبيرة بشكل خاص ضعف مصداقيتها و مزاياها بسبب العنصرية الصربية مما يجعل قضاءها لا يخلو من الاعوجاج و المواربة، و هذا السبب الذي دعا لتعين قضاة دوليين.

من جهة أخرى نجد أن التعاون ما بين لجنة الأمم المتحدة بشأن كوسوفو من جهة وصربيا وألبانيا من جهة أخرى كان محدودا ، إلا أنه بعد تغيير النظام السياسي في بلغراد تعاظم التعاون من خلال تزايد تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية

---

[1] – مبخوتة احمد، المرجع السابق، ص 290.

[2] – المادة (7) من قانون انشاء المحاكم الاستثنائية المتعلقة بحكم كمبوديا.

[3] – **رقية عواشرية و اخلاص بن عبيد ، المرجع السابق** ، ص 11.

[4]– المركز الدولي للعدالة الإنتقالية htp.//www.ictj.com/arabic/courts.hm1

الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة ، و هذا يعتبر مؤشرا مشجعا ، ومما يثير الدهشة أن تعاون كوسوفو مع المحاكم المختلطة كان ضعيفا جدا [1].

أما الحالة في تيمور الشرقية فليست بالأفضل على صعيد كفاءة الجهاز الفضائي أو الوسائل والإجراءات ، وتجب الإشارة بأنه حين باشرت لجنة الأمم المتحدة بشأن تيمور الشرقية وظائفها لم يكن هناك أي أساس لإقامة أي نظام قانوني[2] ، إن التوجه نحو تقليص نشاط اللجنة يتماشى مع استقلال تيمور الشرقية في 20/5/2002 إلا أن ذلك لم يحل المشكلة وتشير الإحصاءات إلى نجاح نسبي ، حيث تم القبض على 101 شخص منهم من قبل المدعي العام و ( 24 ) ملهم وقعت عليهم أحكام ،وهذا لا ينفي عدة نواقص في هذا النظام القضائي حيث ، أن أغلبية الملاحقين هم من سكان تيمور الشرقية متهمين بانتمائهم لميليشيات مقربة من اندونيسيا عام 1999 ، والمطلوبون الرئيسيون منهم لم يتم العثور عليهم ، أو هاربون متخفون في تيمور الغربية ، وغياب تعاون حكومة جاكرتا بشكل عائقاً كبيراً للاستراتيجية العامة من عدم إفلات المطلوبين من العقاب في تيمور الشرقية[3].

وقد بدأت المحاكم بشأن كوسوفو وتيمور الشرقية أعمالها في عام 2000 ، أما المحكمة الخاصة بشان سيراليون بدأت مهمتها في تموز من عام2002 حيث أن هناك عيبين هامين يشوبان هذا القضاء الأول تتعلق بالاختصاص لأنه محل خلاف والثاني يتعلق بطريقة التمويل .

حيث أن هناك اتفاق على أن النزاع في سيراليون اندلع منذ آذار عام 1991 ، إلا ان المحكمة لم يكن لها اختصاص إلا على الجرائم المرتكبة اعتباراً من 30/11/1996 ، تاريخ توقيع اتفاق أبيجان الذي أنهى النزاع ودمج جبهة التحرير المتحدة في العمل السياسي كحزب[4] ، وهذا يعني أن الفوضى التي جاءت إثر فشل هذا الاتفاق و ما تمخض من جرائم هي التي كانت محل نظر المحكمة .

وكذلك إن تمويل المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقاً وكذلك المحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا يتم من موازنة الأمم المتحدة ، أما المحاكم المختلطة لن تمول من قبل الأمم المتحدة بل من المساعدات المالية التي تقدمها الدول بمحض إرادتها وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ، والمستقبل غير أكيد فيما يخفي الوعود من الدول المانحة وتنفيذها واحتياجات المحكمة الفعلية . في مثل هذه الظروف ، يبدو أن هناك صعوبة كبيرة تواجه هذا القضاء لكي يعمل بشكل فعال. من المسائل العملية لا تصل لدرجة التشكيك جذرياً بهذا الجيل الثالث من المحاكم . ونقاط الضعف هذه تبعث على التساؤل حول ما إذا كان دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دائرة النفاذ يجعل من هذه المحاكم نماذج يقتدى بها[5] .

---

[1] – محمد علي مخادمة ،المرجع السابق ،ص 160.

[2] – ولهي مختار ، المرجع السابق ، ص 520 .

[3] East timore regarding coperation in legale .judiciale and hamane Rights related matters .6 avrile /2000.

[4] – ولد يوسف مولود ، ، محاربة الافلات من العقاب في لأطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة او المختلطة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد جوان 2018،ص 754 .

[5] – محمد علي مخادمة ، المرجع السابق ، ص 162 .

### 2.4. مستقبل المحاكم الجنائية المختلطة

يثير التساؤل حول مستقبل هذه المحاكم الجنائية المختلطة هل هي نموذج متكامل قابل للاستمرار أم مجرد أجهزة طارئة لا حاجة لها.

من الغايات الرئيسية التي استدعت إنشاء محكمة جنائية دولية ، هي تجنب تعدد المحاكم المؤقتة ، وذلك بإقامة قضاء دولي دائم ، فكان دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 بمثابة الإنذار لنهاية المحاكم الجناية المختلطة ، حيث ولدت في سياق سياسي خاص ، لكن هذه الحجة لا تدعو لإغلاق النقل حول مستقبل هذه المحاكم المختلطة ، وكما أشرنا سابقاً لوجود عدة صعوبات عملية نقل عمل هذه المحاكم ، ولكن قبل كل شيء لا بد من طرح بعض العناصر التي تعد جزء من إشكالية بعض المحاكم المختلطة ما يستدعي النظر إلى طبيعة هذه المحاكم ، لذ أن تكوينها يخضع إلى منطق مختلف عن تكوين المحكمة الجنائية الدولية مثلا ، إن تعدد نوعية القضاء واختلاف القوانين المطبقة ليست حتمية لدى المحاكم المختلطة فقط ، فالنظم الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة وتلك المتعلقة بروند والمحكمة الجنائية الدولية ، كانت تنطلق من خلفية وإيحاء واحد ، لكن جميع أنواع المحاكم ونظمها تعزز وتدعم القانون الجنائي الدولي الذي تبلور بقوة ، خاصة بعد ظهور المحاكم الجنائية المختلطة .

ومن جهة أخرى إن التقارب والتلاصق بين المكونات القضائية والقانونية والوطنية تؤدي لحل مشكلة تطبيق القانونين الدولي والداخلي ، فالطبيعة المختلطة للقضاء الجنائي تسمح بالتوفيق بين سيادة الدولة وضرورة القضاء الجنائي الدولي في مجال حساس ، وفي الواقع من المحتمل أن يصبح نموذج المحاكم المختلطة أكثر انتشاراً خلال السنوات القليلة المقبلة باعتبارها توفر حلاً للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات فهذا النوع من المحاكم بطبيعتها مواءمة للقوانين الوطنية والدولية بهدف الوصول لتحقيق العدالة وعدم إفلات أي مجرم من العقاب أياً كانت الوسيلة لتحقيق ذلك [1].

إن المحاكم الجنائية المختلطة لها دور تقوم به خاصة في حالة قيامها بوظائف لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارستها ، وأولها إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينسحب بأثر رجعي ، وكما أنها ليست مؤهلة لتغطية جميع الجرائم الدولية ، خاصة وأن مهمة القضاء الجنائي المختلط يتجاوز مهمة الإفلات من العقاب والملاحقة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان ، إذ أن المحاكم المؤقتة ، والحالات الخاصة ، وتعمل على بناء نظام قضائي وتأهيل القضاة وذلك من خلال اشتراك قضاة دوليين بجانب القضاة المحليين مما يكسبهم خبرة في المجال القضائي وبالتالي تحقق العدالة الجنائية وهذا يساعد على إرساء ثوابت وقواعد قانونية في مجتمعات دمرتها سنوات الحرب. [2]

في حالة كوسوفو وتيمور الشرقية نجد أن الإدارة الدولية المؤقتة جاءت لتملأ الفراغ بإيجاد نظام قضائي وقانوني ، أما في سيراليون ، فإن المحكمة مطعمة بالنظام القضائي الوطني الموجود ، وبالتالي فإن جوهر وجود هذه المحاكم يتضمن حلا وسطا بين القانون الدولي والداخلي لأن الدولي يسمو على الداخلي وكانت المباحثات بين الأمم المتحدة وكمبوديا

[1] – رقية عواشرية و اخلاص بن عبيد ، المرجع السابق .، ص 20 .

[2] – ولهي مختار ، المرجع السابق ، ص ص 511 ، 531 .

شاهدة على إيجاد توازن بين البعدين الدولي والداخلي خاصة في مجال سيادة الدولة وتطبيق الاختصاص الجنائي الدولي ، فهذه المحاكم المختلطة تساعد على إعادة الشعور للمواطنين بالثقة حول سيادة القانون ، وإعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الدولة المعنية ومؤسساتها والناس ، فهذه المحاكم قد تصبح النموذج المستقبلي وهذا ما نراه في قضية اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري حيث أن الأصوات علت وقد استجابت لذلك الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية مختلطة لمعافية مرتكبي هذه الجريمة وقد تم إرسال مسودة مشروع قرار لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جريمة اغتيال الرئيس الحريري والتي هي بمثابة نموذج لمحكمة جنائية مختلطة تشترك فيها الأمم المتحدة مع الحكومة اللبنانية ، فهذا التطور الملحوظ في الفضاء الجنائي الدولي هدفه معاقبة المجرمين على الجرائم التي ارتكبوها والتي هي مناهضة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أياً كانت الطريقة التي يمكن اللجوء اليها من أجل معاقبة هؤلاء المجرمين وحتى لا يفلتوا من العقاب . وبالتالي فإن المحاكم الجنائية المختلطة من احدى الوسائل التي تساهم في معاقبة المجرمين بجميع فئاتهم حتى لو كانوا من رؤساء الدول ، كالرئيس الليبيري السابق شارلس تايلور والذي تمت إدانته وأصدر أمر بإلقاء القبض عليه ، ومن هنا تتضح أهمية وجود هذه المحاكم المختلطة في مكافحة ظاهرة إفلات المجرم من العقاب [1].

**5 – الخاتمة**

تعتبرّ المحاكم الجنائية المدولة نموذجا جديدا لجأ اليه المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة وبضع المنظمات الاقليمية الدولية في بعض البلدان التي شهدت صراعات ونزاعات مسلحة وارتكبت فيها ابشع الجرائم، وكان الهدف الأساسي من إنشاءها السرعة في الفصل في القضايا والمساعدة في بناء النظام القضائي لبعض الدول التي انهيار فيها نظامها القضائي، أو لم يكن موجوداً أصلاً مثل حالة تيمور الشرقية، لأن وجود **هذا** النوع من المحاكم يتميز بالقرب من مسرح الجرائم المرتكبة وبسهولة الوصول اليها، وكذا تشكيلتها القضائية المختلطة التي تعطي قيمة إضافية فيما يخص الشرعية وعدم الانحياز.

إذن تميزت عملية إنشاء محاكم مدولة بطابع فريد من نوعه، نظرا لخصوصيتها من ناحية التكوين –والاختصاص – بالرغم من أن نسبة تغليب العنصر الدولي عن الوطني اختلفت من محكمة إلى أخرى، حيث تشكلت من قضاة وموظفين دوليين وآخرين وطنيين، وأيضا اختصت بالنظر في جرائم دولية وأخرى داخلية، وطبقت القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني للدولة.

كما أن **هذه** المحاكم قد مزجت بين القانون الدولي والقانون الوطني سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي ، بالإضافة الى أن لها أولوية وحصرية في القضايا الداخلة في اختصاصها، فلا تنافسها على صلاحيات المحاكم الوطنية.

لكن رغم نجاح بعض المحاكم الجنائية المدولة في معاقبة بعض المجرمون وحتى ولو كانوا رؤساء دول كالرئيس الليبيري السابق الذي تمت محاكمته من طرف المحكمة الخاصة بسيراليون، بالإضافة إلى أن الانظمة الأساسية لهاته المحاكم واجتهادها القضائي رغم محدوديتها يكونان مصادر قانونية مهمة في متناول السلطات القضائية الوطنية، ويساعد

[1] – رقية عواشرية و اخلاص بن عبيد ،المرجع السابق ، ص 24 .

ويساهم في الوصول لتحقيق العدالة وعدم إفلات أي مجرم من العقاب، إلا أن هناك عدة عقبات وقفت في وحه المحاكم ويمكن حصرها في مايلي :

- مشكلة التمويل والتي تعتبر من أهم العقبات التي تعرقل عمل هذه المحاكم.
- عوائق بعض التدابير الوطنية كالعفو والحصانة عدم تعاون الدول معها بشكل واسع..
- يعد هذا النموذج من المحاكم لم تكن لها فاعلية كبيرة، لأنه كان باستطاعة المجتمع الدولي أن تجنب بعض النقائص، مثل نقص التمويل الذي يمكن التغلّب عليها عن طريق الأمم المتحدة. بعض الصعوبات الأخرى كمسألة التدابير الوطنية فأنها تقع خارج سيطرت الأمم المتحدة فهي من صميم السياسة الداخلية للدول.
- ونشير إلى أنه بالرغم من عدم اكتمال عمل المحكمة المدولة بلبنان الذي تم تمديده عدة مرات، والانتقادات التي تلاحقها حول مضمون اختصاصها والجدوى منها في وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، كما تتميز هذه المحكمة عن باقي المحاكم المدولة المنشأة سابقا من عدة نواحي لعل من بينها ارتباطها الكلي بالنظام القضائي الداخلي خاصة في جانب العقوبات واجراء المحاكمات غيابيا، وهو ما يبرز خصوصية محكمة لبنان عن المحاكم الأخرى ذات الطبيعة المختلطة. إلا أن هذا لا ينفي أن إدراج جريمة الإرهاب لأول مرة في النظام الأساسي المحكمة يمثل تطورا للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، يشكل تكملة او حليف لعمل المحكمة الحنائية الدولية لان نظامها الاساسي في مادة الخامسة الذي يحدد الاختصاص الموضوعي لها لم يدرج جريمة الارهاب الدولي كجريمة يمكن للمحكمة المتابعة على اساسها من جهة ، ومن جهة اخرى فأن انشأ المحكمة الخاصة بلبنان على اساس موضوعي وهو قانون العقوبات اللبناني المتابعة على اساس اعتبار الاغتيال عن طريق التفجيرات، وعدم قدرة الدولة اللبنانية على المتابعة لاعتبارات سياسية ، يعد مساعدة وحليف وليس منافس او جهاز فوق القضاء الوطني اللبناني لضمان الاستقلالية والحياد والنزاهة من حيث تركيبة القضاة المختلط –وطني ودولي – ولا يمس بمسالة السيادة للدولة .

## 6– قائمة المراجع


**ـ الكتب :**

- علي فيلالي ، –مجموعة من الاساتذة ،– **المصطلحات القانونية**، جامعة الجزائر 1–بن يوسف من خدة ، مطبو عات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ،الجزائر ، 2022.
- محمد علي مخادمة ،**القضاء الجنائي الدولي ،– المحكمة الجنائية الدولية –**، كلية الحقوق جامعة اليرموك ، الاردن ، 2012.

**الاطروحات والرسائل الجامعية :**

- مبخوتة احمد، **دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015.
- محمد سمصار، **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2015.
- ولد يوسف مولود ، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة** ، مذكر ماجستير ، جامعة مولود معمري ، 2012.
- تريكي شريفة ، **المحاكم الجنائية الدولية المختلطة** ،رسالة ماجستير في الحقوق ، تحصص : قانون دولي ، جامعة الجزائر –01– بن عكنون ، سنة 2010.

**المقالات القانونية :**

- ولد يوسف مولود ، ، **محاربة الافلات من العقاب في لأطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة او المختلطة** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد جوان 2018.
- أوسكار سولرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2002 .
- ساشارولف لودر، **الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عام .2002.
- رقية عواشرية و اخلاص بن عبيد ، **مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية**.مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ،المجلد 03 العدد 03السنة 2010.
- ولهي مختار ، **تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية**،مجلة العلوم الانسانية ،المجلد 32،عدد4،ديسمبر 2021.

**الوثائق :**

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة 10سبتمر 2002، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. تقرير منظمة العفو الدولية حول كمبوديا عام 2004 ، قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

**المصادر الالكترونية:**

– هوارد فاربي كاتارزينا زدونكزيك ، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة، المركز الدولي للعدالة الجنائية الانتقالية،2017 ، متاح على الرابط:https://www.ictj.org/ar

**– اتفاق بين منظمة الوحدة الأفريقية وجمهورية السنغال، النظام الأساسي للدوائر الأفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد بين 7جوان 1982 و1 ديسمبر1990 على الرابط التالي: http://www.chambresafricaines.org/pdf/Accord%20UA–Senegal%20Chambres%20africaines%20extra%20**

**المراجع باللغة الأجنبية :**

1. An ad hoc human rights tribunal at the centrale Jakarta district court.23avril2001 state Gazette of the rep .OF Indonesia.NO.38/2001.
2. East timore regarding coperation in legale .judiciale and hamane Rights related matters .6 avrile /2000.